وهو الارض والضيعة والنخل وبغيره ما عداه مما تقدم
وخرج بما لا ينقل المنقول فلا شفعة فيه مطلقا نعم ان كان من
توابع ما لا ينقل المندرجة تحت الرحى الاعلى والابواب المنصوبة
والمفاتيح والرفوف والمسامير فله حكمه والمراد المنقول ابتدا
فلو انهدمت الدار وبعد بيعها ثبتت الشفعة في نقضها
وان صار منقولا وانما تجب الشفعة بالخلطه فيما ذكر بالثمن
الذي وقع عليه البيع اي بمثله ان كان مثليا وبقيمة وقت
البيع ان كان متقوما فاذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة
اخذ بذلك نعم لو زيد الثمن او حط بعضه في زمن خيار
مجلس او شرط او بسبب عيب في الشقص امتنع المردبه
كحدوث عيب اخر في يد المشتري لحق الشفيع كالمزيد
والحط ولو قدر المثلي بغير معيار الشرع كقنطار بن فالاصح في الروضة
كاصلها في باب القرض انه يأخذ بمثله قال في المطلب ويظهر ان
ان الشفيع لو ملك الثمن نفسه قبل الاطلاع ثم اطلع انه يتعين
الاخذ بنفس الثمن لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره
ويحتمل خلافه انتهى قال الاذرعي والاول اصح ولو فقد المثل
بالمعنى السابق في الغصب اخذ الشفيع بقيمة وقت الاخذ او
اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره
منه ولو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته وكذلك ولو كان الثمن لموجله
تخير الشفيع بين التعجيل والاخذ حالا والصبر الى المحل ثم الاخذ
وان حل بموت المشتري فان اختار الصبر اليه ثم عن له التعجيل نفي

المطلب

المطلب يظهر ان له ذلك قطعا ولو رضي المشتري باخذه بحال
وقال الشفيع اصبر الى حلوله بطل حقه وفيما ذكره المصنف هنا
مع ما ياتي تنبيه على من يوخذ منه بالشفعة وهو كما في المنهاج
وغيره كل من ملك بعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع فلا
شفعة فيما ملك باوث او هبة او وصية او فسخ ولا في مدة للخيار
الا ان شرط المشتري فقط فيأخذ منه الشفيع في الحال لان الملك فيه
له ولا فيما لو اشترى بما عقارا او بعضه واورد على القيد الاخير
ما لو باع شريك حصته بشرط الخيار له او لهما ثم باع الآخر حصته
في زمن الخيار بيع بت فانه لا شفعة للمشتري الثاني على الاول وان
تاخر ملكه عن ملكه بل الشفعة للبايع في العقد الاول أن كان الملك
له بان كان الخيار له وحده كما انها للمشتري فيه كذلك فان وقف
الملك بان كان الخيار لهما وقفت لعدم العلم بزوال الملك فلو اخذ
اخذ من حكم له بالملك منهما ثم فسخ عقدهما بفسخ شفعته
كان الوارد في مدة الخيار لمن حكم له بالملك وانما ثبت لذي العقد
الاول لان سببها البيع وهو متقدم على ملكه فلو قيل متاخر عن
سبب ملك الشفيع لم يرد ذلك واجيب بان المراد بالملك سببه
مجازا على انا نتبين في الصورة الثانية بالاجازة ان الاول ملك من
حين العقد فملكه لم يتاخر عن ملك الثاني بل تقدم عليه فيأخذ منه
بالشفعة بعد مضي الخيار وفي قوله المورد متاخر عن سبب ملك الشفيع
قصور اذ حقه ان يقول متاخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع
اذ يرد على قوله ما لو باع مرتبا بشرط الخيار للبايع ثم اجيز الاول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)